

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التوكيل ولا إشكال لأن الإشهاد حال التوكيل قد تقدم اه .

قوله ( وعن المضي إلى المردود عليه ) ما موقعه مع تصريحه آنفا بأنه مع المضي إلى أحدهما يجب الإشهاد إذا أمكنه اه .

سيد عمر وقد يجاب بأن ما مر المراد به الإشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود إليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة اه . قال البجيرمي قوله وعليه إشهاد الخ إن صادف الشهود في الأوليين إذ لا يجب عليه فيها تحريه وأما بالنسبة للثلاثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه وقوله وقد عجز الخ إشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله لأن التوكيل يجب الإشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبري اه .

قوله ( وعن المضي الخ ) المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه اه .

سم قوله ( في الثلاث ) هي المرض والغيبة والخوف اه .

بجيرمي قوله ( في تلك الصور ) أي في الإنهاء إلى المردود عليه أو الحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل قول المتن ( إن أمكنه ) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر سم على حج اه .

ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر وأما عند العذر فالمراد بإمكان الإشهاد إمكان تحصيله ولو بالذهاب إليه فيجب الاشغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتل عبارة الحلبي فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلا في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا أفاده شيخنا كابن حجر وإذ أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اه .

وقوله أو التوكيل فيه في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع إليهما .

قوله ( وحينئذ يسقط ) أي حين إذ أشهد على الفسخ اه .

ع ش قوله ( إلى أن يستمر ) أي في الذهاب اه .

مغني قوله ( وحينئذ لا يبطل الخ ) أي حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ قوله ( يصير به متعديا ) أي فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الأجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الأجرة اه ع ش .

قوله ( على ما قررته ) أراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه .

كردي قوله ( لأنه الخ ) تعليل للحمل المذكور قوله ( صح الخ ) أي المصنف بقوله سابقا والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ قوله ( عند تعذر الخصم ) أي بنحو الغيبة قوله ( يسقط الإنهاء ) من السقوط .

قوله ( ويجب الخ ) عطف على يسقط قوله ( وعند عدمه ) أي عدم العذر قوله ( هو مخير بينه الخ ) الأوضح أن يقول إنه حينئذ مخير بين تحري الإشهاد وتحري الإنهاء وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالإشهاد يسقط الإنهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحر أم لا اه .

سيد عمر قوله ( هو مخير بينه الخ ) يوهم أن له حالة فقد العذر العدول عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه الخ اه .

رشيدي وقوله عن الإنهاء والذهاب ابتداء الخ والأولى عكسه فتأمل